

فعام الثاني مقام الاول ومن كل هذا ان قوله في قوله لا معيار
الامر ان يفيض عن ادائه وان لم يفعل في انما شايها وصفا
لا معيارها فانما شرط وقت الصلوة فلا يرفع غيره من حيثها وهذا
فلا ان التطوع بالجمع من علمه في الاسلام كما نقل عن علي بن ابي طالب
وقال الساجي لما عظم امر الحج استحسانا في الجمع التطوع صباه
له واشفاقا عليه وهو نظر جرح السفيته فان هذا من السنه مثل
هذا مشروع فانه صح باطلا والنيه وجه اصله بلانيه ممن احرم
عنه اصحابه عند الاحكام واحرام الرجل عن اوبه كذا نقول
الجمع هذه نفوت الاختيار وهذا ينال في العبادة وقطلا تصح العباد
بلا اختيار لكن الاختيار في كل باب مما يتقوه والاحرام عند سطر
منزلة الوضوء بعد غيره بداله الامر فاما في العبادة فلا بد من
ان تجرى على ربه وجوازها عند الاطلاق بداله تعين من المؤدى
في المؤدى اذ الظاهر انه لا يقصد النقل وعلوه حجة الاسلام
التعريف معنى المؤدى في المؤدى فاذا نوى الفعل فعدجا صح
تختلف شهر رمضان لانه متغير مزاج له في وقته المعنى المؤدى
وهذا كقصد البلاد لما تعين المعنى المؤدى وهو تفسير صائبه
بطل عند التصريح بغيره واما المطلوب عن الوقت فعمل البراءة خلافها
للكفر على ما اشترنا اليه ومن هذا الاصل باب
والنهي للمطلق نوعان نوع عن الاعمال الحسية مثل الزنا والقتل
وشرب الخمر ونهي عن التصرف بالشرعية مثل الصوم والصلوة

الظفر

صور اللذان في حقه
الملك وحول حقه

هذا هو المقصود
في قوله لا معيار
فان المعيار هو
الوقت والنية
فان المعيار هو
الوقت والنية
فان المعيار هو
الوقت والنية
فان المعيار هو
الوقت والنية

الاجازة وما يشبه ذلك فالنهي في فعل الحسية دلالة على كونها
تسعة في نفس المعنى اعيانها بلا خلاف الا اذا قام الدليل على
خلافه واما النهي المطلق عن التصرف في الاشياء فيقتضي تحريمها
غير المنهي عنه لكن منصلا به حتى تبقى المعنى مشروع على اطلاق
النهي وحقيقته وقال الساجي بل مقتضى هذا القسم نهي عسرة حتى
ان يتصرف في كل شيء مما لا يورث حقه معناه وانما المراد به في
النهي والبر والبر والبر الفاسد انما مشروع عند الاحكامها
وعنده باطله منسوخة لا علم لها اجمع الساجي بان العمل بحقيقته كل
قسم واجب لاحكامه اذ الحقيقة اصله كما بان في النهي في اقتضا الفقه
حقيقته كما امر في فضائل الحسنة حقيقته ثم العمل بحقيقته الامر واحد
حتى كان حسنا لمعنى عنه الا بدليل فذكر ذلك النهي في صفة الفقه وهذا
المراد المطلق من كل شيء والكامر منه وحمل الفاصد والكمال في صفة
الفقه وما ولدنا ونزلنا في مشروعيها في الاصل فتحت في الوصف بجعله مجازا
في الاصل حقيقته في الوصف وهذا عكس الحقيقه وقلنا في الاصل وادان
تبع هذا الاصل كان يخرج القروع طريقا في احداهما ان نعدم المشرو
باقتضا النهي والثاني ان نعدم حكمه وبيان ذلك ان من ضروريه كون
التصرف مشروعا ان يكون مرضيا فالله تعالى سرع لكم من الدين ما رضي
به نوحا والمشروعات درجات وادانها ان يكون مرضية وكون
الفعل قسما منها بنا في هذا المختلف وان كان داخل في المشيئة والرضا
الرضا
كله وما بالرضا
كله وما بالرضا
كله وما بالرضا
كله وما بالرضا
كله وما بالرضا
كله وما بالرضا

هذا هو المقصود
في قوله لا معيار
فان المعيار هو
الوقت والنية
فان المعيار هو
الوقت والنية
فان المعيار هو
الوقت والنية
فان المعيار هو
الوقت والنية

الاجازة وما يشبه ذلك فالنهي في فعل الحسية دلالة على كونها
تسعة في نفس المعنى اعيانها بلا خلاف الا اذا قام الدليل على
خلافه واما النهي المطلق عن التصرف في الاشياء فيقتضي تحريمها
غير المنهي عنه لكن منصلا به حتى تبقى المعنى مشروع على اطلاق
النهي وحقيقته وقال الساجي بل مقتضى هذا القسم نهي عسرة حتى
ان يتصرف في كل شيء مما لا يورث حقه معناه وانما المراد به في
النهي والبر والبر الفاسد انما مشروع عند الاحكامها
وعنده باطله منسوخة لا علم لها اجمع الساجي بان العمل بحقيقته كل
قسم واجب لاحكامه اذ الحقيقة اصله كما بان في النهي في اقتضا الفقه
حقيقته كما امر في فضائل الحسنة حقيقته ثم العمل بحقيقته الامر واحد
حتى كان حسنا لمعنى عنه الا بدليل فذكر ذلك النهي في صفة الفقه وهذا
المراد المطلق من كل شيء والكامر منه وحمل الفاصد والكمال في صفة
الفقه وما ولدنا ونزلنا في مشروعيها في الاصل فتحت في الوصف بجعله مجازا
في الاصل حقيقته في الوصف وهذا عكس الحقيقه وقلنا في الاصل وادان
تبع هذا الاصل كان يخرج القروع طريقا في احداهما ان نعدم المشرو
باقتضا النهي والثاني ان نعدم حكمه وبيان ذلك ان من ضروريه كون
التصرف مشروعا ان يكون مرضيا فالله تعالى سرع لكم من الدين ما رضي
به نوحا والمشروعات درجات وادانها ان يكون مرضية وكون
الفعل قسما منها بنا في هذا المختلف وان كان داخل في المشيئة والرضا
الرضا
كله وما بالرضا
كله وما بالرضا
كله وما بالرضا
كله وما بالرضا
كله وما بالرضا
كله وما بالرضا